

صحيح ابن خزيمة

باب : الأمر بصيام بعض يوم عاشوراء إذا لم يعلم المرء بيوم عاشوراء قبل أن يطعم و الفرق في الصوم بين عاشوراء و بين غيره إذ صوم بعض يوم لا يكون صوما في غير يوم عاشوراء لما خص النبي صلى الله عليه و سلم به يوم عاشوراء فأمر بصوم بعض ذلك اليوم و إن كان المرء قد طعم أول النهار